الدرس الثامن

باب الجمعة

مسألة الغسل يوم الجمعة وحكمه والمسألة خلافية، وهو مستحب وليس واجبا، لكن من كان تظهر منه رائحة كريهة، كمن كان يعمل قبل الجمعة، فهذا غسل يوم الجمعة واجب في حقه، وهذا القول هو قول الجماهير من أهل العلم، وهو المشهور عن الأئمة الأربعة.

وحملوا أدلة الوجوب على الاستحباب، كحديث أبي سعيد الذي رواه السبعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)

* من يخرج منه روائح كريهة، ففي الصحيحين عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»

وهكذا ما ثبت في الصحيحين عن عائشةرضي الله عنها أيضا قالت: كان الناس مهنة أنفسهم –أومهان أنفسهم– فإذا رجعوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لواغتسلتم

فهذان الحديثان يدلان صراحة على وجوب الاغتسال؛ لأنه يحمل معنى العرض لهم، لكن لا يمكن أن يستدل بأذية المصلين والملائكة، كما سبق في مسألة من أكل ثوما أو بصلا.

* حكم تحية المسجد يوم الجمعة:

فيه خلاف مبني على خلاف سبق ذكره، وهو حكم تحية المسجد، وقد سبق ترجيح الاستحباب، لكن القول بالوجوب بالنسبة للجمعة ليس بعيدا؛ لما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما)

* على من تجب الجمعة؟

تجب على الذكر المقيم، ومن كان مسافرا، إذا سمع النداء، والدليل على ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ..... الآية).

فما دام أنه يسمع النداء، فيجب عليه أن يجيب.

* العدد المعتبر لصلاة الجمعة: فيه خلاف.

معهد العلوم الشرعية العالمي

وأظهر الأقوال أنه ثلاثة فأكثر، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، مستدلين بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من ثلاثة في قرية، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان.

وهذا عام في الجمع، وفي غيرها.

* أول وقت الجمعة: فيه خلاف:

والأظهر أنها تصح في الساعة السادسة، قبل الزوال بساعة، استنادا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني، وحديث أبي هريرة متفق عليه، وفيه ذكر الساعات الخمس، ثم قال: فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

وهذا القول رجحه ابن عثيمين، وقال: إنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة.

* آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر.

* بم تدرك الجمعة؟ تدرك بإدراك ركعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

* بناء على المسألة السابقة: فإن من أدرك أقل من ركعة، فإنه يصليها ظهرا، ودليلها الحديث السابق.

* حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال: فيه خلاف، والأظهر: جوازه مع الكراهة؛ لأن الله عز وجل علق الحضور للجمعة بالنداء.

أما بعد الزوال، فلا يجوز إلا في حالتين:

الأولى: إذا خاف فوات رفقة. ومثال فوات الرفقة: خوف إقلاع الطائرة.

الثانية : إذا كان يمكن الإتيان بها في طريقه.

اشتراط خطبتين: الصحيح: أنه يشترط لأدلة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلمقال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت). فوجوب الاستماع يدل على وجوبهما.

* ماذا يقرأ في الجمعة ؟ يقرأ بالجمعة والمنافقون، ويقرأ كذلك بـ سبح والغاشية

* الصلاة قبل الجمعة وبعدها: سبق الكلام عن هذه المسألة في مبحث صلاة التطوع.

* وقت الاغتسال: فيه خلاف. والأظهر أنه من طلوع الفجر.

قال الشيخ ابن عثيمين: وهذاأحوط الأقوال الثلاثة؛ لأن من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كلها.

من السنة التبكير إلى الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه مرفوعا: من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة، فكأنما

معهد العلوم الشرعية العالمي

قرب بيضة.

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة: الأظهر أنه لا يثبت تخصيصها يوم الجمعة

* من الأمور المستحبة يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الخمسة إلا الترمذي عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ... .

حكم تخطي الرقاب: فيه خلاف. والمشهور من المذهب: أنه مكروه، وهو قول الجمهور، واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى التحريم.

حكم حجز المكان في المسجد والذهاب عنه:

فيه تفصيل: إذا كان سوف يخرج عن المسجد، فحينئذ يحرم عليه ذلك ولغيره أن يرفع ما وضعه لنفسه، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله وابن عثيمين.

وإن كان لن يخرج فله أن يضع أي شيء يحجز به المكان، ثم يذهب إلى مؤخرة المسجد.

أو كان لعارض لحقه، فحينئذ يجوز.

* حكم الكلام والإمام يخطب:

يحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت. متفق عليه .

أما مخاطبة الإمام لحاجة فجائزة، لحديث أنس بن مالكرضي الله عنه المتفق عليه، في قصة الرجل الذي دخل المسجد، وشكى إليه هلاك الأموال، وسيأتي الكلام عليه في الاستسقاء.

حكم التحلق يوم الجمعة: القول الأظهر: هو الكراهة، وهو مذهب الجمهور.

وقد روى الخمسة وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمنهى عن الشراء والبيع في المسجد ..... ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. والحديث إسناده حسن.

والعلة من النهي والله أعلم: لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول.

وقال الخطابي: وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة،وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منه، كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

* ساعة الاستجابة يوم الجمعة:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها.

وقد اختلف في تعينها على أقوال كثيرة، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أكثر من

معهد التقوى الشرعية العالمي

أربعين قولا في تعينها، لكن أقرب الأقوال قولان:

الأول: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سأل أبا بردة: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. رواه مسلم .

الثاني: أنها بعد العصر، وهو مذهب الجمهور

وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح، كما يقول ابن عبد البر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

* حكم صيام يوم الجمعة : يأتي الكلام عليه في كتاب الصيام .

* حكم الاحتباء: لا يكره ، كما هو مذهب الجمهور.

وقد نقل أبو داود عن بعض الصحابة أنهم يحتبون منهم ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب العيدين

حكم صلاة العيدين، فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: فرض كفاية، ومنهم من قال بأنها فرض عين، وقد ثبت عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» متفق عليه. وهذا يدل على أهميتها، حتى ولو قيل بالاستحباب.

وقت صلاة العيدين: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس، وقد ثبت

عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» رواه أبو داود وابن ماجه

حين التسبيح: أي وقت حل النافلة

من مسائل العيدين:

*إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، تصلي من الغد

* يستحب في عيد الفطر أن يأكل الإنسان تمرات وتراً قبل خروجه للمصلى

* يستحب أن تكون الصلاة في الصحراء، ولا حرج في إقامتها في الجوامع

*يستحب للمأموم التبكير لصلاة العيدين

*يستحب لمن خرج لصلاة العيد من طريق أن يرجع من طريق آخر

صفة صلاة العيدين:

ركعتان يكبر بعد تكبيرة الإحرام بتكبيرات، وقد ثبت الاختلاف في عدد التكبيرات، لكنه كله صحيح ويمكن المغايرة بينها (٦-٥) (٤-٤) (٥-٤) وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة " رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وصحح إسناده الألباني

*ذهب بعض العلماء إلى رفع اليدين مع تكبيرات العيد

* ليس هناك ذكر بين تكبيرات صلاة العيد

* يستحب أن يقرأ الإمام في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة ق وفي الثانية سورة القمر

* يستحب للإمام أن يخطب خطبة واحدة

* يستحب للمأموم أن ينصت للإمام، لأنه يجوز له ألا يحضر الخطبة

* يستحب لمن أتى إلى المصلى أن يصلي ركعتين

* صلاة العيد لا تقضى لمن فاتته

* الصلاة قبل الخطبة

* ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الجنائز

يموت الإنسان بقبض روحه، ويأمر الله تعالى الملك بقبض روحه، كما قال سبحانه: {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ }السجدة١١

عند الوفاة يستحب تلقين الميت الشهادة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم

إذا مات الإنسان فيفعل أمور:

١-تغميض عينيه

٢- الدعاء له، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» رواه مسلم

غسل الميت فيه مسائل:

* غسل الميت فرض كفاية
*تخلع ثيابه، ولا يجوز رؤية عورته
* يستر بثوب شامل للبدن، ويوضع على سرير الغسل
* يغسل الرجل رجل مثله، وكذلك المرأة تغسلها امرأة
* الكافر لا يغسل ولا يصلى ولا تتبع جنازته ولا يدعى له بالرحمة ولا يدفن مع المسلمين
* عند تغسيل الميت يبدأ بالميامن ومواضع الوضوء، ويؤخذ من شارب الرجل واظفاره وإبطه إذا كانت طويلة، ويكون الغسل وتراً، ثلاث أو خمس أو سبع
* يضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر ثم يسدل خلفها
* المحرم إذا مات يغسل ويكفن في ثوبيه ولا يحنط ولا يغطى رأسه
* قتيل المعركة يدفن في ثوبه ولا يغسل ولا يصلى عليه
* السقط لا يغسل إلا إذا بلغ أربعة أشهر
* التكفين يكون من مال الرجل، وبثلاث لفائف بيض للرجل، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتان

صلاة الميت وفيها مسائل:

*حكمها فرض كفاية

* السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة

* عدد التكبيرات، فيه خلاف (٤-٥-٦-٧-٩)

* بعد التكبيرة الأولى يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويسلم عن يمينه

* الأدعية التي تقال بعد التكبيرة الثالثة:

اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار –

اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان

ألا إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك فقه فتنة القبر، وعذاب النار، أنت أهل الوفاء، والحق، اللهم فاغفر له وارحمه، فإنك أنت الغفور الرحيم

*يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة

* المسبوق ببعض التكبيرات، له أن يسلم مع الإمام وله أن يكمل ثم يسلم

* من فاتته الصلاة على الجنازة فإنه يصلي عليها بعد دفنها، أما المرأة فإنها لا تصلي عليه بعد دفنه لأنها لا تدخل المقبرة

* يلحد القبر بمعنى أنه يحفر له حفرة ثم يستمر الحفر من جهة القبلة، لأن المستحب أن يوضع على شقه الأيمن مستقبل القبلة

* بعد وضع التراب عليه يدعى له، لما ثبت عن عثمان بن عفان، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وغيره

معهد العلوم الشرعية العالمي